



المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع بن حبيب
في كتاب ”فتيا الربيع“

إعداد

طالب بن علي بن سالم المسعدي

عماد بن ناصر بن عامر الراشدي

أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية،
مسقط، الخوير، عمان

المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع بن حبيب في كتاب "فتيا الربيع"
طالب بن علي بن سالم السعدي
عماد بن ناصر بن عامر الراشدي
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الشرعية، مسقط، الخوير، عمان
البريد الإلكتروني : talsady@css.edu.com
الملخص :

يتناول هذا البحث المنهجية الفقهية والأصولية للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى من خلال كتاب "فتيا الربيع"، فيُظهر الملامح العامة لاستدلاله وترجيحه وطريقة إجابته عن النوازل الفقهية في عصره، ويزّيل اجتهاداته ومراجعاته لكتابات الشريعة ومقاصدها وقواعدها الفقهية، ويُعرّف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية والتاريخية التي يستعملها. وجاء البحث في تمهيد اشتمل على تعريف بالإمام الربيع وكتابه، وستة مطالب تناولت المنهجية الفقهية والأصولية. وقد خلص إلى عدة نتائج أهمها أنَّ "فتيا الربيع" من أصول المصادر الفقهية عموماً والإباضية خصوصاً؛ إذ كتب في وقت متقدم (ق ٢٢هـ). وأنَّ الإمام الربيع فقيه مجتهد، له آراء مستقلة، واختيارات مؤصلَة، رصدتها كتاب "فتيا الربيع". وخرج بحملة من التوصيات من أبرزها تحقيق ما بقي من آثار الإمام الربيع تحقيقاً علمياً، مثل كتاب مسائل الربيع ونشرها مطبوعة. وتوجيهُ الأنظار إلى إمكان اعتبار كتاب "فتيا الربيع" - وما شاكله من الكتب التي عاصرته - مصادر في الحديث النبوي؛ لما ترويه من أحاديث متصلة بالسند في مرحلة زمنية مبكرة.

الكلمات المفتاحية: الربيع، فتيا، منهج، قواعد، استدلال

**The jurisprudential and fundamentalist approach of
Imam Al-Rabi' bin Habib In the book "Spring Boys"
Talib bin Ali bin Salem Al-Saadi
Imad bin Nasser bin Amer Al Rashidi
Department of Jurisprudence and its Principles, College of
Sharia Sciences, Muscat, Al Khuwair, Oman
Email: talsady@css.edu.com**

Abstract :

This research deals with the jurisprudential and fundamentalist methodology of Imam Al-Rabi' ibn Habib Al-Farahidi through the book "Futia Al-Rabi'," and shows the general features of his reasoning, preferences, and method of responding to the jurisprudential calamities of his time. It highlights his diligence and consideration of the universals of Sharia law, its purposes, and its jurisprudential rules, and introduces the most important jurisprudential, fundamental, and historical terms that he uses. The research included an introduction that included an introduction to Imam Al-Rabi' and his book, and six demands that dealt with the jurisprudential and fundamentalist methodology. He concluded several results, the most important of which is that the "Futia Alrabbia" are among the origins of jurisprudential sources in general and Ibadi sources in particular. It was written at an earlier time (2nd century AH). Imam Al-Rabi' is a diligent jurist, with independent opinions and well-established choices, documented in a book "Futia Alrabbia" He came up with a number of recommendations, the most prominent of which is to scientifically investigate what remains of Imam al-Rabi's works, such as the book "Mas'a'il al-Rabi'" and publish them in print. Taking attention to the possibility of considering the book "Futia Alrabbia" - and similar books that were contemporary to it - as sources in the Prophet's hadith. Because of the hadiths it narrates, the chain of transmission is connected at an early stage of time.

Keywords: spring, fatwa, method, rules, reasoning

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد... فيعد الإمام الربيع من العلماء الذين جمعوا بين علوم الحديث والفقه والفتيا، ومن كأن لهم إسهام واضح في توجيه السائلين وطلاب العلم في عصره، ومن العلماء المؤسسين للمذهب الإباضي، ولا أدل على ذلك من آثاره المتعددة فقهًا وحديثًا، والممتدة عطاءً ونفعاً إلى وقتنا هذا. ويحاول هذا البحث أن يرصد أهم الملامح المنهجية والاجتهادية للإمام الربيع، ويدرك الشواهد والنماذج لترجيحاته و اختياراته، وطريقته في الاستدلال.

أهمية البحث

تكمّن أهمية البحث في حديثه عن منهجية شخصية علمية كبيرة أسست للفقه الإباضي في فترة مبكرة، وهي شخصية الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدى، الذى لم ينل حظه من الدراسة والبحث وبيان منهجه الاجتهادى، وإظهار طريقة فى الأرجوحة والمناقشات الفقهية، فأتى هذه الورقة؛ لت-bin ذلك من خلال كتاب "فتيا الربيع".

أسئلة البحث

-ما القيمة العلمية لهذه الفتيا؟

-ما المنهج الفقهي والأصولي للإمام الربيع في كتاب الفتيا؟

-هل هذه الفتيا تُظهر اجتهاد الإمام الربيع واستبطاطه للأحكام؟

-ما القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية التي ظهرت في هذه الفتيا؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعريف بكتاب "فتيا الربيع"، وبيان منهجية الإمام الربيع الفقهية والأصولية، وذكر أهم آرائه و اختياراته.

الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة تناولت منهج الإمام الريبع الفقيهي والأصولي في كتاب "فتيا الريبع"، وإنما ثمة مطلب مختصر -للأستاذ طلال آل عبد السلام محقق كتاب "فتيا الريبع" - ذكر الملامح العامة لمنهج الفقيهي في تحقيقه لـ"فتيا الريبع"^١. وقد استفاد الباحثان من هذا المطلب.

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة منهجية الإمام الريبع الفقهية في كتاب "فتيا الريبع" - طبعة ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م). ت الأستاذ طلال آل عبد السلام - ولا يتعرض لآثاره الأخرى. إذ سيكون بيان المنهجية والتوثيق والإحالات من هذا الكتاب المطبوّع.

منهجية البحث

يُعمل هذه البحث المنهجي الوصفي في بيان المنهج الفقهية عند الإمام الريبع وذكر الملامح العامة له، والمنهج التحليلي في إبراز الآراء التي يرجحها، والأسس التي بنى عليها هذا الاجتهاد، والأدلة التي اعتمد عليها في التأصيل، ويستعمل المنهج الاستقرائي في استخلاص القواعد الأصولية والفقهية والمنهج الذي سار عليه.

ويعتمد المنهج العلمي المتعارف عليه في عزو الآيات القرآنية، وتخریج الأحاديث النبوية، والتوثيق العلمي بنسبة المعلومة إلى مصدرها ومرجعها. ولا يعرف بالأعلام الواردة لشهرتها وتوخيًا للاختصار.

^١ الريبع، الريبع بن حبيب الفراهيدى، فتيا الريبع بن حبيب، ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط (١) ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م). ت: طلال بن خليفة بن حمد آل عبد السلام. ص ٦٥ - ٧٨.

هيكل البحث

مقدمة بها أهمية البحث، وأسئلته، وأهدافه، وهيكله ومنهجه.

-تمهيد: التعريف بالإمام الربيع بن حبيب، وكتاب "فتيا الربيع"

المطلب الأول: المنهج العام في كتاب "فتيا الربيع"

المطلب الثاني: مصادر الاستدلال عند الإمام الربيع

المطلب الثالث: القواعد الأصولية عند الإمام الربيع

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة عند الإمام الربيع

المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند الإمام الربيع

المطلب السادس: أهم الآراء الفقهية للإمام الربيع

النتائج

الوصيات

-تمهيد: التعريف بالإمام الريبع بن حبيب وكتاب فتيا الريبع أولاً: التعريف بالإمام الريبع

هو الريبع بن حبيب بن عمرو بن الريبع الفراهيدى العماني البصري^١، وقد نسبه العوتبي (ت ٥١٢ هـ) إلى فراهيد بن مالك بن فهم الأزدي^٢. وقدرت ولادته بين سنة ٧٥ - ٨٠ هـ. ويُغلب أنه ولد في عمان، ثم انتقل إلى البصرة؛ لأن أصله من فراهيد بعمان^٣. ومن أبرز شيوخه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، وضمام بن السائب، وأبو نوح صالح بن نوح الدهان^٤. وهناك خلاف في تلمسان الإمام الريبع على الإمام

١ العوتبي: سلمة بن مسلم، الأنساب، وزارة التراث القومي والثقافة، ط: الرابعة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ٧٨٤/٢. سيرة ابن مداد (ت ٩١٧هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة، العدد ٥٦، ١٩٨٤م، المطباع العالمية، ص ١٠.
٢ العوتبي، الأنساب، ٧٨٤/٢.

٣ القنوبى: سعيد بن مبروك، الريبع بن حبيب مكانته ومسنته، مكتبة الضامن، سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ص ١٦. السيباوى: أحمد بن سعود ، بحث عن الإمام الريبع بن حبيب، بدون ناشر، بدون طبعة، ص ٢.

٤ سيرة ابن مداد (ت ٩١٧هـ)، ص ١٠، السالمى: عبدالله بن حميد ، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الريبع بن حبيب، مكتبة الإمام السالمى-السيبى، ٢٠٠٤م.
٣/١

٥ ينظر في شيخ الإمام الريبع: السابعى، ناصر بن سليمان بن سعيد السابعى، مسند الإمام الريبع بن حبيب الفراهيدى الأزدى " دراسة تحليلية"، مكتبة خزانة الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط(١)، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م). ج ١، ص ١٠٠ - ١٢١.

جابر وأخذه عنه^١. ومن أبرز تلاميذه محبوب بن الرحيل. موسى بن أبي جابر الأزكي، وبشير بن المنذر^٢.

ومن أهم آثار الإمام الريبع مسنده المعروف والمطبوع باسم (الجامع الصحيح: مسنن الإمام الريبع بن حبيب). و(فتيا الريبع) وهو عبارة عن مجموعة من فتاوى الريبع جمعها أحد تلاميذه، على شكل حوار علمي اشتمل على أجوبة للريبع وعلى بعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الكتاب الذي يتناوله هذا البحث. وروايات الريبع بن حبيب عن ضمام بن السائب عن جابر بن زيد وهو المسمى (بكتاب ضمام)، أو (آثار الريبع)^٣. ومسائل مما سُئل عنه الريبع: وهو أسئلة وأجوبة في مسائل الفقه والعقيدة، له مخطوطات بالمكتبات الإباضية^٤.

ثانياً: التعريف بفتيا الريبع

"فتيا الريبع" هو مجموعة من الأسئلة الفقهية وجهها أبو غانم الخراساني (ت ٢٠٠ هـ) إلى أبرز فقهاء المذهب الإباضي في (ق ٢٢ هـ) من تلاميذ الإمام أبي عبيدة (ت ١٤٥ هـ)^٥، تتخللها محاورات تستدعي أسئلة

^١ السابع، مسنن الإمام الريبع بن حبيب الفراهidi الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٥.

^٢ ينظر في تلاميذ الإمام الريبع: السابع، مسنن الإمام الريبع بن حبيب الفراهidi الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٢١ - ١٢٥.

^٣ الدرجي، أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بال المغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون طبعة، ص ٢٧.

^٤ السابع، مسنن الإمام الريبع بن حبيب الفراهidi الأزدي "دراسة تحليلية"، ج ١، ص ١٣٨. وقد حققه حسين بن علي البادي ضمن بحوث التخرج بكلية العلوم الشرعية سنة (١٤٤٠ - ٢٠١٩م)، ولا يزال مرقاً بمكتبة الكلية.

^٥ وهذا ما اختاره الأستاذ طلال بن خليفة آل عبد السلام محقق "فتيا الريبع". ينظر: فتيا الريبع، ص ٥٦.

وأجوبة أخرى متتابعة، ثم جمعت في مكان واحد. وكان جل الأجوبة للإمام الربيع بن حبيب؛ لذا عُرفت بـ"فتيا الربيع"، وقد تنوّعت هذه الأسئلة والأجوبة، فتناولت جوانب فقهية مختلفة، بلغ عدد المسائل تقريباً مع المحاورات التفصيلية (٤٥) مسألة. وهي: في الطهارات (٦ مسائل). في الصلاة (٨ مسائل)، في الصيام (٩ مسائل). في الزكاة (١٣ مسألة). الحج (مسألة واحدة). في الكفارات (مسائلتان). في النذر (مسألة واحدة). في أحكام الخارج (١٢ مسألة). في أحكام الزواج والطلاق (٢٣ مسألة). في التصاوير (مسائلتان). في أحكام الشراب والعصير وتحوله (٧ مسائل). في أحكام السمك (٣ مسائل). في ترك المكافآت والمجازة (مسألة واحدة). في ليس السلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والديباج والحرير (مسألة واحدة). في الوصية والميراث (٦ مسائل). في حكم أبناء المشركين (مسألة واحدة). في حكم القتل في الحرم (مسألة واحدة). في الشهادة (مسألة واحدة). في الحدود والقصاص والدييات (١٠ مسائل). في أحكام المشركين والمكاثنين والعبيد (٣٠ مسألة). في أحكام الضمان (٥ مسائل). وباقى المسائل في المعاملات (البيع والشراء والسلم والشركة والمحارثة والضمان ورد الحقوق). وتملك "فتيا الربيع" قيمة علمية كبيرة؛ فهي وثيقة فقهية كُتبت في مرحلة زمنية مبكرة، وتحمل في ثناياها منهجية في استبطاط الأحكام الشرعية للإمام الربيع، وتنتقل اتجهاده وأرائه، وآراء بعض الصحابة والتبعين وبعض كبار علماء الإباضية في القرن الثاني الهجري. وتروي عدداً من الأحاديث النبوية في مرحلة زمنية لم تظهر بعد المدونات الحديثية المعروفة^١. وقد طبعت فتيا الربيع محققة تحقيقاً علمياً، بتحقيق الأستاذ الباحث طلال بن خليفة آل عبد السلام، ونشرت سنة (٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).

١ سيبأني ذكر ذلك عند الاستدلال بالحديث النبوي.

المطلب الأول: المنهج العام في كتاب الفتيا

المنهج العام لكتاب الفتيا قائم على السؤال والجواب، فجميع ما ورد في الكتاب هي أسئلة فقهية وجهها أبو غانم الخراساني إلى جملة من علماء الإباضية، وكان الأكثر منها موجهاً للإمام الربيع^١، وبعضها موجه إلى عبدالله بن عبد العزيز^٢، والقليل منها موجه إلى أبي المؤرج (ت ١٥٠هـ) ومنقول عنه^٣. وأحياناً يوجه أبو غانم السؤال إلى الربيع وعبد الله بن عبد العزيز معًا بقوله: "سألت عبدالله والربيع... فقالا"^٤. وفي مواضع نادرة يوجه السؤال لهما مع أبي المؤرج بقوله: "سألت عمر وعبد الله والربيع... فقالوا..."^٥، وينقل ويحدث في بعض الأحيان عن حاجب^٦، وبعض تلامذة أبي عبيدة مثل أبي يزيد الخوارزمي (ت ١٥٠هـ)^٧. ويقول في جمع من يسألهم "سألتهم"^٨، ويقصد الربيع وابن عبدالعزيز وأبا المؤرج. وسائلهما يقصد الربيع وابن عبد العزيز^٩. ومن أبرز سمات هذه الأسئلة وإجاباتها اعتمادها على المحاورتين بين السائل والمجيب، ومن تلك المحاورات محاجرة أبي غانم للربيع في حكم المحارثة وبعض مسائلها^{١٠}، والتيمم وبعض

١ ينظر على سبيل المثال: الربيع، فتيا الربيع، ص ٨٩ - ٩٤.

٢ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ٩٥ - ٩٦.

٣ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٤ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ٩٧.

٥ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٦ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٠٤.

٧ فتيا الربيع، ص ١٢٩.

٨ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٩ فتيا الربيع، ص ١٢٧.

١٠ فتيا الربيع، ص ١٠٨ - ١١٠.

أحكامه^١، واختلاف الخياط وصاحب الثوب^٢. ومحاورة أبي غانم لعبدالله بن بن عبد العزيز وأبي المؤرج في مسح الخفين^٣.

وتعتمد الأحجية على المباشرة والوضوح والاختصار، ويقال فيها إيراد الأدلة وبيان أوجه الاستدلال منها^٤. والغالب على كتاب الفتيا الواقعية، فهو كتاب يضم في الغالب نوازل فقهية، وليس فيه مسائل افتراضية^٥. وفيه ذكر لآراء بعض الصحابة كال الخليفة عمر بن الخطاب^٦ وعبدالله بن عباس^٧، وبعض التابعين كجابر بن زيد وهو أكثرهما ذكرًا^٨ وعطاء^٩. وفيه يذكر الإمامُ الربيع أحياناً آراء شيوخه مثل أبي عبيدة^{١٠}، وضمام(ت ١٢٩ هـ)^{١١} وأبي نوح صالح بن الدهان(حي ١٢٩ هـ)^{١٢}. وثمة مسائل يفصل الربيع فيها الكلام بذكر الآراء وأصحابها وبعض أدتهم مثل مسألة التقرير بين يد الأمان والضمان^{١٣}، والوعد بالشراء^{١٤}، واتخاذ الخل^١، و Zakat الزرع^٢. وبشرح

١ فتيا الربيع، ص ١٤٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١٤٠ - ١٤١.

٣ فتيا الربيع، ص ١٣٥ - ١٣٦.

٤ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢٣ - ١٢٤.

٥ ينظر في ذلك محتويات الكتاب، ص ٢٠٣ - ٢٠٥.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢٨.

٧ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

٨ فتيا الربيع، ص ٤٠، وص ١٧٣.

٩ فتيا الربيع، ص ١٠٥.

١٠ فتيا الربيع، ص ١١١ وص ١١٩.

١١ فتيا الربيع، ص ١١١.

١٢ فتيا الربيع، ص ١١٨.

١٣ فتيا الربيع، ص ١١١ - ١١٢، ١١٢، وص ١١٤.

١٤ فتيا الربيع، ص ١٦٥ - ١٦٦.

ويشرح بعض المصطلحات مثل معنى (لا تبع ما ليس عندك)^٣. وتتعدد عباراته في الاختيار والترجح منها قوله "لا بأس به"^٤، و"ليس بحسن"^٥، و"مكره"^٦، و"لا يصلح"^٧، و"ما يجوز"^٨. ويظهر في الأوجبة تورع الإمام الريبع عن الحكم بالتحريم، فيستعمل لفظة "مكره"؛ للدلالة على المنع^٩، ومما يدل على تحرجه وتهيبه من ذلك قوله: "إنا لا نجرئ على التحرير في كل شيء"^{١٠}، حين سُئل عنأخذ الأجرة على إمامية المصلين إن كان الإمام غنياً ليس بمحاج. ويورد أبو غانم أحياناً بعض الآراء بلفظ زعم الريبع^{١١}.

=

١ فتيا الريبع، ص ١٢٤ - ١٢٥.

٢ فتيا الريبع، ص ١٣٠ - ١٣١.

٣ فتيا الريبع، ص ١٦٦.

٤ فتيا الريبع، ص ١٠٧. وص ١٢٣. ص ١٢٨.

٥ فتيا الريبع، ص ١١٠.

٦ فتيا الريبع، ص ١٢١، وص ١٦٥.

٧ فتيا الريبع، ص ١٢٦، وص ١٢٧.

٨ فتيا الريبع، ص ١٦٨.

٩ فتيا الريبع، ص ١٠٩، ص ١١٥.

١٠ فتيا الريبع، ص ١٢٧.

١١ فتيا الريبع، ص ١١٩.

المطلب الثاني: مصادر الاستدلال عند الإمام الريبع

يشتمل كتاب "فتيا الريبع" على نماذج من الاستدلال بالأدلة الأصلية والتبعية، وهي وإن لم تكن كثيرة، لكنها ظاهرة في عدد من المسائل والمحاورات الواردة في الكتاب.

أولاً: القرآن

استدل الإمام الريبع بالقرآن الكريم صراحة في موضوعين تقريباً، الأول منها في موضوع التيمم، لمن وجد شيئاً من الماء لا يطهره...، فقد استدل بقوله تعالى ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...﴾ (النساء ٣٤) على أنه يدخل فيمن لا يجد الماء، وأن التيمم أحب إليه.^١ والثاني في التجارة أرض الحرب بالقول كاذباً أنه على دينهم، فأفتي أن ذلك لا يجوز، واستدل بقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ...﴾ (النحل ١٠٦).^٢

وفي بعض المواضع يوجه الريبع الآيات القرآنية إلى بعض مشايخته مستفسراً عن معناها والمقصود منها كما في سؤاله لأبي نوح صالح الدهان عن الكفارات في قوله تعالى ﴿... فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ...﴾ (البقرة ١٩٦) لمن هي؟ وعن قوله تعالى ﴿... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ...﴾ (البقرة ١٨٤).^٣

١ فتيا الريبع، ص ١٤١.

٢ فتيا الريبع، ص ١٦٨.

٣ فتيا الريبع، ص ١١٨.

وهناك استدلال بالقرآن الكريم لغير الإمام الريبع كاستدلال عطاء بقوله تعالى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِحْسَنٌ﴾ (الرحمن ٦٠). وإشارة إلى الآيات المستدل بها، كإشارة أبي غانم الخراساني إلى آية الوضوء في سورة المائدة الناسخة للمسح على الخفين^١.

ثانياً: السنة

استدل الريبع بالحديث النبوي في أكثر من موضع، منها في كراء الأرض للزرع، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها^٢. وجه النهي إلى الزرع وحده لا إلى غيره ككرائها لبناء دار يأوي إليها أو يضع فيها غنمها وبقره وأبله^٣. واستدل بحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الزرع أن يحفظوا زرعهم بالنهار، وعلى أهل المواشي أن

١ فتيا الريبع، ص ١٠٦.

٢ فتيا الريبع، ص ١٣٦.

٣ رواه الإمام الريبع في مسنده من طريق أنس بن مالك بلفظ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض). في كتاب (البيوع)، باب (ما ينهى عنه من البيوع)، برقم (٥٦٥). الريبع، الريبع بن حبيب الفراهيدى، الجامع الصحيح، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان. ط(١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١٤٨.

٤ فتيا الريبع، ص ١٠٧.

٥ فتيا الريبع، ص ١٠٧.

يحفظوا مواشיהם بالليل^١) في مسألة الراعي إذا أفلتت منه أغنامه، فأفسدت حرث أحد^٢.

وهناك إيراد لبعض الأحاديث يحتمل أنها ليست للربعع مثل حيث (المؤمنون إخوة تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أنناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعده^٣). وهناك استدلال بالحديث لبعض من يسألهم أبو غانم، مثل استدلال عبدالله بن عبد العزيز بحديث يرويه عن الإمام جابر بن زيد (أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ نَبِيَّذَ الْجَرِ^٤).^٥

ثالثاً: القياس

صرح الإمام الربعع بلفظ القياس، فذكر في جواب له عن ضم الذهب إلى الفضة أن أبي عبيدة كان لا يرى ضمها لاستكمال النصاب قياساً على

١ رواه أبو داود من طريق محيصه عن أبيه. في كتاب الإجارة، باب (المواشي تفسد زرع قوم) بلفظ (أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهر، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل). برقم (٣٥٦٩). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط(١) ١٤٢١-٦٧٠، ص ٢٠٠١.

٢ فتيا الربعع، ص ١١٣.

٣ رواه الربعع من طريق عبدالله بن عباس بلفظ (ال المسلمين تتكافأ دمائهم وأموالهم بينهم حرام، وهو يد على من سواهم يسعى بذمتهم أنناهم...). في كتاب الأيمان والندور، باب في الديات والعقول، برقم (٦٦٤). الربعع، الجامع الصحيح، ص ١٧١.

٤ فتيا الربعع، ص ١١٠.

٥ روى الربعع من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزقت والنمير والحنتم). والحنتم هو القلال والجرار. في كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، برقم (٦٣١). الربعع، الجامع الصحيح، ص ١٦٣.

٦ فتيا الربعع، ص ١٣٢.

البُرّ والشعير؛ فهما صنفان كل واحد منهما مستقل، ثم تراجع عن ذلك وقال بضمها^١.

و عمل بالقياس في بعض أجرته منها:

- بطلان صوم من أصبح جنباً ومن أمنى نهاراً متعيناً قياساً على من جامع زوجته نهاراً وهو صام.^٢

- صحة الصلاة خلف من يأخذ الأجرة على صلاته قياساً على صحة الصلاة خلف المنافق. على اعتبار عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة.^٣

وقد ورد في المحاوره: "فهل لرجل أن يصلى معه؟ قال: نعم، قلت: لم وقد باع صلاته، وليس له صلاة. قال أي الربيع: أنت تصلي خلف المنافقين، وليس لهم صلاة؛ فهذا وذلك سواء."^٤

ولم يرد ذكر الإجماع الأصولي المعروف في كتاب الفتيا. لكن وردت لفظة "اجتمع أصحابنا" في مسألة بيع المسك والانتفاع به.^٥ ويقصد به علماء المذهب.

رابعاً: قول الصحابي

في "فتيا الفتيا" إيراد لقول الصحابي دون إظهار للمخالفة أو المناقضة، ويظهر من ذلك الاستدلال به عند عدم معارضته قول الصحابي للدليل القرآني أو النبوي أو قول صحابي آخر، ومن أمثلة ذلك حكم أطفال المشركين؛ إذ كان استدلال الربيع ومن وجه إليه السؤال معه بنهي الخليفة

١ فتيا الربيع، ص ١٢٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١٠٠.

٣ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٥ فتيا الربيع، ص ١٢٥.

عمر بن الخطاب عن قتل أطفال المشركين والاعتداء عليهم.^١ وقد ذكر مخالفة أبي الشعثاء جابر بن زيد للصحابي الجليل عبدالله بن عباس في مسألة المشرك الذي طلق زوجته وهو مشرك ثم زنا بها وهو مشرك، ثم دخل الإسلام، فهل تحل له؟ فنفى قول ابن عباس (أوله سفاح، وأخره نكاح). وقال إثر ذلك: "أما أبو الشعثاء فكره أن يتزوجها أبداً".^٢

خامسًا: العرف والعادة

أشار الإمام الربيع إلى مراعاة العادة وتحكيمها، فعند جوابه عن المستحاصة والنساء ذكر الانتظار ليومين أو ثلاثة بلفظ "فلنقدر" أي بعد مدتها التي اعتادت عليها. وذكر عدم الترخيص في التو�ع كالكدرة والترية إذا كانت أيامها قد انقضت؛ أي عدتها قد انتهت.^٣

وذكر مراعاة صيد السمك في المكان الذي اعتاد قوم معينون أن يصيدوا فيه، فلا يصاد إلا بإذنهم، أو يعلم أنهم لا يكرهون ذلك ولا يمانعون. فجاء في الفتيا "قلت أربت إن حجزوها؟ قال: لا تصيد فيها إلا بإذنهم، أو تعلم أنهم لا يكرهون ذلك.... وأنمك أن تنصب في أرضهم".^٤ وفي هذا تحكيم للعرف وعمل به.

سادسًا: سد الذريعة

برز الأخذ بسد الذريعة عند الإمام الربيع في أكثر من موضع منها عدم حمل السلاح إلى أرض الحرب وعدم بيعه إلى المعاهدين إذا علم أنه يحملونه إلى من يحارب المسلمين.^٥

١ فتيا الربيع، ص ١٢٨.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٣.

٣ فتيا الربيع، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٤ فتيا الربيع، ص ١٧٧.

٥ فتيا الربيع، ص ١٤٥.

المطلب الثالث: أهم المصطلحات عند الإمام الريبع أولاً: المصطلحات الأصولية

ظهرت في أجوبة الإمام الريبع بعض المصطلحات الأصولية منها، مصطلح "لا يحل"؛ للدلالة على عدم الجواز في جوابه عن أخذ الخراج من أسلم وكان على أرض الخراج^١. و"بطل"؛ للدلالة على فساد الصيام وبطلانه في جوابه عن جامع أهله نهار رمضان؛ إذ يقول "بطل صومه"^٢. ومصطلح "يستأنف"؛ للدلالة على إعادة صيام الشهر كاملاً في جوابه عن أفسد صوم رمضان^٣. ومصطلح "يفسد" للدلالة على عدم صحة الصيام، و"لا يفسد" للدلالة على صحة الصيام^٤. وتكرر مصطلح "مكروه" في مواضع متعددة، منها عند جوابه عن حكم الإجارة في زراعة الأرض^٥، وهو يستعمل بستعمال كلمة مكروه؛ للدلالة على المنع، ويخرج من لفظة محرم^٦. ويظهر ويظهر في أجوبتها استيعابه لقواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، ومن ذلك اعتبار المخصصات المنفصلة؛ فحين سُئل عن حكم من نذر أن يصوم سنة هل يصوم معها العيدان؟ أجاب بالإفطار في العيدان، وصيام أيام التشريق^٧. وتأصيله لبعض المسائل مثل التأصيل في ضمان الحائط إذا نسج على الربع أو الثلث، فسرق الثوب، فلا ضمان عليه؛ لأنه شريك في الربع

١ فتيا الريبع، ص ٩١.

٢ فتيا الريبع، ص ١٠٠.

٣ فتيا الريبع، ص ١٠٢.

٤ فتيا الريبع، ص ١٠٤.

٥ فتيا الريبع، ص ١٠٩.

٦ فتيا الريبع، ص ١١٥، وص ١٢٣.

٧ فتيا الريبع، ص ١٧٨.

أو الثالث^١. وفي ضمان الغسال والخياط والنساج إذا سرق الثوب منهم أو تلف، فإذا كان التضييع منهم فعلتهم الضمان، وإن كان لأمر غالب عليهم كالحرق أو الغرق، فيعذرون ولا ضمان عليهم^٢. وتعليقه لبعض الأحكام مثل تعليقه لرد المسلم للمال المكتسب بطريق الحرام مثل بيع الخمر أو الربا بقوله: "لأنه من أهل الإقرار، وأقر على نفسه بتحريم هذه الأشياء...، أما المشركون فلا يلزمهم ذلك إذا تابوا لأنهم لا يقرروا بتحريمها".^٣ بتحريمه.

ثانياً: مصطلحاته في الاختيار والترجح

يستخدم الإمام الربيع مصطلحات متعددة في اختياراته وترجيحاته، ومن تلك المصطلحات:

- "لا بأس"^٤. ليس بحسن^٥. "لا أشتاهي"^٦، أي لا أحباب ذلك.
- "مكروره"^٧ وقد تكرر كثيراً، ويقصد بها المنع.
- "لا يصلح"^٨. للدلالة على عدم الجواز.
- "ما يجوز"^٩. للدلالة على المنع.

١ فتيا الربيع، ص ١١١-١١٢.

٢ فتيا الربيع، ص ١١٢.

٣ فتيا الربيع، ص ١١٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٧، ١٢٣، ١٢٨، وص ١٢٣، وص ١٢٣.

٥ فتيا الربيع، ص ١٠.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢١.

٧ ينظر على سبيل المثال: فتيا الربيع، ص ١٢١، وص ١٦٥.

٨ فتيا الربيع، ص ١٢٦، وص ١٢٧.

٩ فتيا الربيع، ص ١٦٨.

ثالثاً: مصطلحات متنوعة

- "المحالة"^١. ويقصد بها الاستثناء وطلب المسامحة والعفو من اعتدى عليه أو أخذ حقه.

- "أصحابنا"^٢. ويقصد بها أهل المذهب الإباضي.

- "قومنا"^٣. ويقصد بها من كان من غير المذهب الإباضي.

ومما ينبغي ذكره هنا أن لفظة "الإباضية" لم ترد في كتاب الفتيا.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة عند الإمام الربيع

أولاً: مراعاة كليات الشريعة

مراعاة مقاصد الشريعة والعمل بها ظاهر في فتيا الإمام الربيع، ففي حفظ الكليات الخمس بُرِزَ حفظ الدين في أجوبيته عن أحكام الكفارات ومصرفها^٤، وعن حكم تضييع حقوق الله كتضييع الصلاة والصيام ومنع الزكاة وعدم الوفاء بالأيمان وترك الكفارات عنها^٥. وظهرت مراعاته لحفظ الدين والمال معًا في أجوبيته عن الخراج الذي يحفظ للأمة دون اعتداء على حق من هم على الأرض^٦، وفي أجوبيته عن التجارة في أرض الحرب^٧. وظهرت مراعاته لحفظ النفس عند أجوبيته عن جراحات الحر والعبد^٨، ومسألة العشرة يعتدون على رجل، فيقتل أحدهم دفاعًا عن نفسه^٩. وبرزت

١ فتيا الربيع، ص ٩٣ - ٩٤.

٢ فتيا الربيع، ص ١٢٥.

٣ فتيا الربيع، ص ١١٥.

٤ فتيا الربيع، ص ١١٨ - ١١٩.

٥ فتيا الربيع، ص ١١٥ - ١١٦.

٦ فتيا الربيع، ص ٨٩ - ٩٦.

٧ فتيا الربيع، ص ١٦٨ - ١٧٠.

٨ فتيا الربيع، ص ١٥٨ - ١٥٩.

٩ فتيا الربيع، ص ١١٩.

مراعاته لحفظ النسل في فتاواه عن أحكام النكاح والولي فيه^١، وبقاء الزوجية الزوجية وارتفاعها^٢، وعن بعض الشروط المكرورة والجائزة في عقد النكاح^٣، النكاح^٤، واستبراء الرحم ولحوق الولد للفراش^٥.

ثانياً: مراعاة الأولويات والمتطلبات

ثمة مسائل عدّة يظهر فيها مراعاة الأولويات، والبدء بالأوجب على ما دونه، والأهم على المهم، ومن تلك المسائل ترتيب النفقة مع وجود الدين الذي له مطالب، فيقول الإمام الريبي في جوابه: "ينفق على نفسه، وعلى عياله من الطعام والكسوة بالمعروف، ويعطي الفضل للغرماء على قدر أموالهم".^٦ ومن المسائل ما يتعلق بالعدو غير المسلم وأحكامه، فقبل محاربته وتطبيق أحكام الحرب عليه يعرض عليه الإسلام، فإن أبي فالجزية...^٧ . ومن آوى إلى الحرم بعد أن قُتل في الحل لا يقتل في الحرم، لكن لا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى لا يجد بدًا من الخروج من الحرم...^٨ . والمرأة المسلمة يزوجها ولديها المسلم، فإن كان ولديها غير مسلم، فلتجعل ولديها أحد المسلمين، فيزوجها.^٩ ومن الفتاوى التي يظهر يظهر فيها مراعاة الإمام الريبي للمال منع بيع السلاح لمن يُظن أنه سيقاتل به المسلمين؛ إذ يقول بعد السؤال: "لا يصلح أن يحملوه إلى حرب

١ فتيا الريبي، ص ١٧٣-١٧٤.

٢ فتيا الريبي، ص ١٧٥-١٧٦.

٣ فتيا الريبي، ص ١٢١-١٢٢.

٤ فتيا الريبي، ص ١٥٥.

٥ فتيا الريبي، ص ٩٤.

٦ فتيا الريبي، ص ١٦٩.

٧ فتيا الريبي، ص ١٥١.

٨ فتيا الriبي، ص ١٧٣.

المسلمين...^١. بل إنه منع بيته إلى أهل العهد إذا علم أنهم يحملونه إلى من يحارب المسلمين، فيقول: "إن علمت أنهم -أي أهل العهد- يحملونه إلى حرباء المسلمين، فلا تبعهم من السلاح شيئاً". وفي مسألة إسلام الأم وبقاء الأب على شركه وإن كان معاهاً، فأفتى أن الأحق بالأولاد أمهما المسلم، وهم أحق بها، ويرثونها، وقال: "لا يتركون يتتصرون"^٢. وكذلك في في نصراني أسلم ثم مات، وامرأته نصرانية، فأولاده يرثونه، ولا يتركون يتتصرون أو يتهودون أو يشركون؛ فهم تبع لأبيهم^٣.

المطلب الخامس: القواعد الفقهية عند الإمام الريبع

برزت في الفتيا فروع فقهية كثيرة يمكن إدراجها ضمن القواعد الفقهية الكبرى والصغرى والتي يسمى بها بعضهم بالضوابط الفقهية^٤.

أولاً: القواعد الكبرى

ثمة فروع تعود إلى القواعد الكبرى مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"الضرر يزال"، و"العادة محكمة" ، فمن فروع قاعدة "الأمور بمقاصدها" أن الإثم لا يكون على من قصد صنع الخل، فتحول خمراً، لأنه لم يقصد اتخاذه خمراً، وإنما

١ فتيا الريبع، ص ١٤٥.

٢ فتيا الريبع، ص ١٤٦.

٣ فتيا الريبع، ص ١٦٢.

٤ فتيا الريبع، ص ١٦٢.

٥ للاطلاع على تعريف القواعد الفقهية وأنواعها والفرق بينها وبين الضوابط الفقهية ينظر: الندوى، علي أحمد الندوى، القواعد الفقهية، مفهومها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلةها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط(٣). (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

على من اتخذه خمراً^١. ومن فروع قاعدة "المشقة تجلب التيسير" الترخيص للمستحاضة أن تجمع الصالحين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^٢.

ومن فروع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة" جواز حمل السلاح في الحرب ولبسه إذا صنع عليه الذهب والفضة والديباج والحرير، وجواز شراء الكلب^٣، وجواز إفطار المريض حال الضرورة في الحضر^٤. ومن تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" أو "الحاجة تقدر بقدرها" التدرج في النفقـة وقضاء الحقوق الواجبة، فجاء:

ينفق على نفسه، وعلى عياله من الطعام، والكسوة بالمعروف، ويعطي الفضل للغرماء على قدر أموالهم...^٥. ومن فروع قاعدة "الضرر يزال" إذا أقر الزوج أنه لا يستطيع أن يغشى زوجته بعد ادعائهما ذلك، فلها أن تقارقه إذا شاعت، ولا يترك على ذلك مع انتظارهما وقتاً يمكن فيه حصول الاستطاعة، وفي ذلك رفع الضرر عن الطرفين.^٦ ومن فروع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" و"الأصل بقاء ما كان على ما كان" بقاء إيمان المؤمن وإسلامه وولايته ورجاء دخوله الجنة ورفع الإثم عنه إذا كان عليه دين وحقوق لآخرين، فسعى إلى قضائهما وأدائهما، فأدركه الموت قبل أن يقضيها كلها.^٧ وما يحدثه الرجل في بيته من متاع، فهو له وليس لزوجته إلا إذا

١ فتيا الربيع، ص ١٢٤.

٢ فتيا الربيع، ص ١٧٦.

٣ فتيا الربيع، ص ١٤٣.

٤ فتيا الربيع، ص ١٠٣.

٥ فتيا الربيع، ص ٩٤.

٦ فتيا الربيع، ص ١٥٣ - ١٥٤.

٧ فتيا الربيع، ص ٩٤.

جاءت بالبينة على أنه نحلها أو هبها إياه.^١ ومن فروع قاعدة "العادة محكمة" الأخذ بالعادة في مدة الحيض والنفاس^٢، وفي اعتبار أعراف الصيد وأماكنه^٣. ومن فروع قاعدة "الأخذ بالأحوط أولى" من أصبح جنباً أو داعب زوجه حتى أمنى فقد بطل صومه، وعليه صيام شهر، ويصنع معروفاً من صدقة أو صيام أو كفارة^٤. وتجنب شركة الفاسق^٥. ولا تجب الكفارة في قتل قتل العبد، ولكن الأحوط أن يكفر^٦.

ثانياً: القواعد الصغرى

هناك فروع فقهية متباينة يمكن إدراجها في القواعد الفقهية الصغرى أو ما يعرف بالضوابط الفقهية، فمن فروع قاعدة "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" إذا أقام الابن البينة على أن والده أخذ منه ألف درهم دون وجه حق، فعليه أن يرد له الألف درهم^٧. وإذا ادعت المرأة أن المتابع الذي في بيته مطلقها أو زوجها الذي مات ملك لها، وأقامت البينة أنه وهبها إياه ونحله لها، فيحكم لها^٨. ومن تطبيقات قاعدة "دين الله أحق بالقضاء" من مات ولم يصم ما عليه من القضاء يصوم عنه وليه، وإن لم يصم عنه وليه أطعم عن كل يوم لم يصمه مسكيناً^٩. وذكر الإمام الريبع لفظاً يمكن أن يكون ضابطاً في باب النكاح، وهو "لا تكون تلك العقدة (يعني الشرط)

١ فتيا الريبع، ص ١٥٣.

٢ فتيا الريبع، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٣ فتيا الريبع، ص ١٧٧.

٤ فتيا الريبع، ص ١٠٠ - ١٠٢.

٥ فتيا الريبع، ص ١٦٧.

٦ فتيا الريبع، ص ١٧١.

٧ فتيا الريبع، ص ١١٧.

٨ فتيا الريبع، ص ١٥٣.

٩ فتيا الريبع، ص ٩٨ - ٩٩.

شيئاً إذا لم تكن في عقدة النكاح^١. ويترعرع عن ذلك أن الشروط الزائدة عن التزويج المعروف لا تعتبر إلا إذا كانت عند عقد النكاح لا بعده أو قبله. ومن فروع هذا الضابط أن المرأة إذا تزوجت واشترطت على زوجها دراهم، فلها ذلك إن كان هذا الشرط في عقدة النكاح^٢. ومن فروع قاعدة "الولد للفرش" من كانت عنده جارية يطؤها، ثم باعها، وأمر المشتري أن يستبرئها، فوطئها قبل أن يستبرئها، فحملت فإن الولد يلحق بالأول؛ لأن نكاحه صحيح حلال بخلاف الآخر^٣. ومن تطبيقات قاعدة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" من قالت لزوجها إني زنيت؛ لتخرج عن زوجها؛ فلا بأس عليه بإمساكها؛ ولا يلزمها أن يفارقها^٤. وقد ذكر الإمام الريبع لفظاً بصيغة القاعدة أو الضابط في باب الجهاد، وهو "كل مال سبي فلم يقسم حتى سي الذي غنم له، وسببت ذريته؛ فإنه يرد عليه...". وثمة من فروع فقهية كثيرة تدخل في قواعد الضمان، منها: أن راعي الإبل أو الغنم بأجر معلوم إذا ضل شيء من الغنم أو الإبل أو أكلها الذئب أو تردى في بئر فلا يضمن إن لم يكن ذلك بتقصير منه وتضييع^٥. وأن الحاييك إذا نسج للناس على الثلث أو الربع، فسرق منه الثوب فليس عليه غرمه؛ لأنه شريك في الثلث^٦. ومن أخذ من مال الخراج الذي يجمعه دون وجه حق،

١ فتيا الربع، ص ١٢٢.

٢ فتيا الربع، ص ١٢٢.

٣ فتيا الربع، ص ١٥٥.

٤ فتيا الربع، ص ١٧٥.

٥ فتيا الربع، ص ١٦٢.

٦ فتيا الربع، ص ١١٣.

٧ فتيا الربع، ص ١١١.

فعليه أن يرد ما أخذه^١. ومن أمر آخر بشراء متابعاً بنقد، وأعطاهم الدرهم، فانطلق الآخر (الوكيل)، واحتوى المتابع، ولم يعط البائع الدرهم، فذهب إلى بيته ولم يجد الدرهم، فإن الضمان على المشتري (الوكيل)، وليس على الذي أمره بالشراء؛ لأنه أعطاه الدرهم^٢.

وهناك تطبيقات متعددة لقواعد الغرر، منها كراهة بيع البصل والجزر في الأرض وشرائه؛ لأن المشتري اشتري مالم يره، والبائع باع ما لم يره^٣. ومنها كراهة العمل شركة في البناء إذا كانت هناك جهالة في مقدار جهد كل شريك ونصيبه^٤. ومن قال لآخر: أعمل في حرش أو كرمي وأنا أرضيك أرضيك وأحسن إليك، ولم يسم له شيئاً، فهذا ليس بحسن حتى يكون له أجر معلوم. ويعطيه هنا أجر مثله^٥.

المطلب السادس: أهم الآراء الفقهية للإمام الربيع

في فتيا الربيع آراء كثيرة للإمام الربيع تظهر اجتهاده و اختياره المستقل واطلاعه على مستجدات واقعه، ومن أهم آرائه:

- كراهة كراء الأرض مزارعة^٦.

- عدم ضم البر إلى الشعير في الزكاة، واعتبار كل نوع من الحب مستقلاً^٧.

١ فتيا الربيع، ٩٣-٩٢.

٢ فتيا الربيع، ص ١٤٩ - ١٥٠.

٣ فتيا الربيع، ص ١٠٦.

٤ فتيا الربيع، ص ١١٤.

٥ فتيا الربيع، ص ١٠٩.

٦ فتيا الربيع، ص ١٠٦ - ١٠٧، وص ١٠٩.

٧ فتيا الربيع، ص ١٢٠.

- ضم الفضة إلى الذهب، وهو الرأي الذي استقر عليه شيخه أبو عبيدة بعد أن كان يرى كل واحد منهما جنساً مستقلاً^١.
- كراهة اشتراط الزوج على زوجته أن يعيش معها النهار فحسب^٢.
- الشرط المعتبر عند عقد النكاح لا قبله ولا بعده^٣.
- منع تصاوير الحيوان على النمط والوسائل، وجواز نقش الشجر والثمار^٤.
- كراهة أخذ الأجرة على التعليم خاصة بأجرة محددة، ويرى أن يرد ما أخذ إذا أراد التخلص. ولا بأس عنده بالهدية غير المكلفة، ويقول: "ولا خير في ذلك كله." يقصد به أخذ الأجرة والهدية^٥.
- عدم أخذ الأجرة على الأذان إلا إن كان المؤذن فقيراً يستحق الصدقة وبدون اشتراطهم الأجرة على الأذان^٦.
- ما أكله صاحب الزرع وتصدق منه بالمعلوم لا يحسب في الزكاة^٧.
- الحلي من الذهب والفضة فيه الزكاة^٨.
- الجواهر واللؤلؤ لا زكاة فيها^٩.
- جواز التيم بالثلج^{١٠}.

١ فتيا الربيع، ص ١٢٠.

٢ فتيا الربيع، ص ١٢١.

٣ فتيا الربيع، ص ١٢٢.

٤ فتيا الربيع، ص ١٢٣.

٥ فتيا الربيع، ص ١٢٦.

٦ فتيا الربيع، ص ١٢٦ - ١٢٧.

٧ فتيا الربيع، ص ١٣١.

٨ فتيا الربيع، ص ١٣٢.

٩ فتيا الربيع، ص ١٣٢.

١٠ فتيا الربيع، ص ١٤٠.

- صحة صلاة من أُم قوماً لصلاح العصر وهو لم يصل الظهر بعد، فصلاة العصر صحيحة، وعليه أن يصلـي (الأولى) الظهر. إذ يقول: "أرى أن يصلـي الأولى، أما العصر فقد تمت".^١
- الصلح قبل براء الجرح لا يسقط الدية حتى وإن أدى المعتمدي للمعتدي عليه الذي صالحـه عليه.^٢
- التولـية ليست ببيعاً حتى يقول الآخر نعم أخذـت ما ولـيتـي.^٣
- إذا أسلـمت المرأة ثم أسلـم زوجـها بعدهـا بسنوات، فهما بالـخيار في البقاء على النـكاح الأولى.^٤
- لا يجوز تملكـ الحر بالـشراء، وإن ادعـى مملـوكـ أنهـ، ولـ المشـترـيـ أنـ يستـردـ مـالـهـ منـ الـبـائـعـ إـنـ وجـدهـ، وإنـ لمـ يـجـدـهـ لـهـ أنـ يـسـتعـيـهـ فـيـ ردـ مـالـهـ؛ إـذـاـ أـفـرـ بالـعـبـودـيـةـ كـذـباـ.^٥
- دـيـةـ الـيهـوـديـ ثـلـثـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ.^٦
- لا تـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ قـتـلـ الـعـبـدـ، ولـكـنـ الأـحـوـطـ أنـ يـكـفـرـ.^٧
- زـواـجـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ بـغـيـرـ إـذـنـ وـلـيـهـ الـمـشـرـكـ، وـتـجـعـلـ وـلـيـهـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.^٨

١ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٤٧ـ - ١٤٨ـ.

٢ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٥٩ـ.

٣ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٦٠ـ.

٤ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٦١ـ.

٥ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٧١ـ.

٦ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٧١ـ.

٧ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٧١ـ.

٨ فـتـيـاـ الـرـيـبعـ، صـ ١٧٣ـ.

أهم النتائج:

- كتاب فتيا الربع من أصول الكتب الفقهية عموماً والإباضية خصوصاً؛ إذ كتب في فترة مبكرة (ق ٢٥هـ).
- كتاب فتيا الربع مصدر مهم يُظهر منهجية الإفتاء ومعالجة النوازل وأهم المصطلحات الفقهية والأصولية في مرحلة مبكرة لعدد من فقهاء القرن الثاني الهجري، ومن أبرزهم الإمام الربع بن حبيب الفراهيدي، ومصدر متقدم يروي عدداً من الأحاديث قبل ظهور مصادر الحديث المعروفة .
- الإمام الربع فقيه مجتهد، له آراء مستقلة، واختيارات مؤصلة رصدها كتاب فتيا الربع.
- الإمام أبو غانم الخراساني كان له دور كبير في استخراج هذه الاجتهادات المختلفة والمتنوعة في المذهب الإباضي بتوجيهه الأسئلة لشيوخه ومنهم الإمام الربع بن حبيب، ثم بكتابتها وحفظها.

الوصيات:

- تحقيق ما بقي من آثار الإمام الربع تحقيقاً علمياً، مثل كتاب مسائل الربع ونشرها مطبوعة.
- دراسة آثار الإمام الربع، واستخلاص منهجه فيه، وإبراز أهم آرائه.
- توجيه الأنظار إلى إمكان اعتبار كتاب "فتيا الربع" -وما شاكله من الكتب التي عاصرته- مصادر في الحديث النبوى؛ لما ترويه من أحاديث متصلة السند في مرحلة زمنية مبكرة.


الملاحق

رقم التسلسلي	النسبة التقديرية	عدد المسائل	النسبة	إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع":
1	42%	42		البيع والشراء وأسلام والشركة والمحاربة
2	12%	12		أحكام المشركين والمكاثفين والعبد
3	9%	9		أحكام الزواج والطلاق
4	5%	5		الزكوة
5	5%	5		أحكام الخراج
6	4%	4		الحدود والقصاص والديات
7	4%	4		الصومام
8	3%	3		الصيام
9	3%	3		في أحكام الشراب والعصائر وتحوله
10	2%	2		الطهارات
11	2%	2		في الوصية والميراث
12	2%	2		في أحكام الصيامان
13	1%	1		في أحكام السمك
14	1%	1		الكتارات
15	1%	1		في الصحاوير
16	0%	0.5		الحج
17	0%	0.5		الذر
18	0%	0.5		في ترك المكافئات والمجازاة
19	0%	0.5		في ليس السلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والديباج والحرير
20	0%	0.5		حكم إبناء المشركين
21	0%	0.5		حكم القتل في الحرم
22	0%	0.5		في الشهادة
23		245		عدد المسائل تقريرياً بالمحاورات التفصيلية

إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع"



"إحصائيات المسائل الواردة في كتاب "فتيا الربيع"



- حكم المدركون والمكتبيين والعيدين
 - أحكام العراج
 - الصالحة
 - في الوجهة والغيرات
 - الكثارات
 - النثر
 - حكم إثناء المدركون ■ في ليس المسلاح الذي يوضع عليه الذهب والفضة والنبياج والغزير ■ في الشهلا
 - أحكام الزواج والطلاق ■ الخطوة والقصاصين والآيات ■ في أحكام الشرب والصبيح ونحوه ■ في أحكام الصدقات ■ في ترك المكافئات والمحارف ■ حكم القتل في المرض

المصادر والمراجع

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط(١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- الدرجيني، أحمد بن سعيد الدرجيني، **طبقات المشايخ بال المغرب**، تحقيق: إبراهيم طلای، بدون طبعة.
- الريبع، الريبع بن حبيب الفراهيدی، **فتیا الريبع بن حبيب**، ذاكرة عُمان، سلطنة عُمان، مسقط، ط (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م). ت: طلال بن خليفة بن حمد آل عبدالسلام.
- الريبع، الريبع بن حبيب الفراهيدی، **الجامع الصحيح (مسند الإمام الريبع)**، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان. ط(١)، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ص ١٤٨.
- السادس، ناصر بن سليمان بن سعيد السادس، **مسند الإمام الريبع بن حبيب الفراهيدی الأزدي " دراسة تحليلية"**، مكتبة خزانة الآثار، سلطنة عمان، برکاء، ط(١)، (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).
- السالمي: عبدالله بن حميد السالمي، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الريبع بن حبيب**، مكتبة الإمام السالمي-السيب، ٢٠٠٤م.
- السيابي، أحمد بن سعود السيابي ، **بحث عن الإمام الريبع بن حبيب**، بدون ناشر، بدون طبعة.
- القنوبی، سعید بن مبروك القنوبی، **الريبع بن حبيب مكانته ومسنته**، مكتبة الضامری، سلطنة عمان، ط(١)، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي، **الأنساب**، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والتقالفة، ط(٤)، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ابن مداد، محمد بن مداد، **سيرة ابن مداد**، سلطنة عُمان، وزارة التراث القومي والتقالفة، العدد ٥٦، ١٩٨٤م، المطبع العالمية.
- الندوی، علي أحمد الندوی، **القواعد الفقهية، مفهومها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلةها، مهمتها، تطبيقاتها**، دار القلم، دمشق، ط(٣).

(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

References :

- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsijistani, sunan 'abi dawud, dar alfikr liltibaat walnashri, bayrut lubnan, ta(1) (1421h- 2001ma).
- aldirjini, 'ahmad bin saeid aldirjini, tabaqat almashayikh bialmaghribi, tahqiqu: 'ibrahim talay, bidun tabeatin.
- alrabiei, alrabie bin habib alfarahidi, fatia alrabie bin habib, dhakirat euman, saltanat euman, masqat, t (1)(1438h - 2017mi). t: talal bin khalifat bin hamd al eabdalsslam.
- alrabiei, alrabie bin habib alfarahidi, aljamie alsahih (msnad al'iimam alrabieu), maktabat masqat, masqat, saltanat euman. ta(1), (1415h- 1994m),s148.
- alsaabiei, nasir bin sulayman bin saeid alsaabiei, musnad al'iimam alrabie bin habib alfarahidii al'azdii " dirasat tahliliatun", maktabat khazayin alathar, saltanat eaman, biraka'i, ta(1), (1443h - 2022mu).
- alsaalmi: eabdallah bin humayd alsaalimi, sharah aljamie alsahih musnad al'iimam alrabie bin habib, maktabat al'iimam alsaalmi-alsib, 2004m.
- alsyabi, 'ahmad bin sueud alsiyabii , bahath ean al'iimam alrabie bin habib, bidun nashir, bidun tabeatin.
- alqnubi, saeid bin mabruk alqanubi, alrabie bin habib makanatuh wamusnadahu, maktabat aldaamirii, saltanat eaman, ta(1), (1416h- 1995ma).
- aleutbi, salamat bin muslim aleutabi, al'ansab, saltanat euman, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, ta(4), (1427h-2006mu).
- abn madadi, muhamad bin madadi, sirat aibn madadi, saltanat euman, wazarat alturath alqawmii walthaqafati, aleedad 56, 1984ma, almatabie alealamiatu.
- alndwi, eali 'ahmad alnadwy, alqawaeid alfiqhia, mafhumaha, tatawuriha, dirasat mualafatiha, 'adiltha, muhimatiha, tatbiqatiha, dar alqalami, dimashqa, ta(3). (1414hi- 1994mi).